عزري

خضع نظام الصفقات العمومية في الجزئر الى تشريعات و تنظيمات مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة و نصوص جزائرية في مرحلة أخرى ،بل إن النصوص الجزائرية ذاتها اختلف مضمونها و أحكامها بين مرحلة و أخرى بالنظر لجملة من الظروف الإقتصادية و السياسية التي ميزت كل مرحلة .

وبهدف ضبط و تحديد خصوصية كل مرحلة من حيث طبيعة قواعدها .قسمنا المراحل التي مر بها نظام الصفقات العمومية الى فترات منذ المرحلة الإستعمارية الى الآن وهذا ماستنطرق اليه في هذا البحث .إذن فماهية الصفقات العمومية ؟ وكيف نشأة و تطورت الصفقات العمومية؟

**المطلب الأول : مفاهيم أساسية حول الصفقات العمومية .**

* **الفرع الأول : تعريف و خصائص الصفقات العمومية.**

**أولا: تعريف الصفقات العمومية.**

**التعريف اللّغوي والإصطلاحي:**

في اللغة كلمة صفقة تعني العقد أو البيعة ويقال صفقة رائجة أو خاسرة .

أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة إحتكرتها اللّغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال .

**ثانيا:التعريف التشريعي:**

لقد عرّفها المشرع الجزائري من خلال [المادة الثانية](https://www.caci.dz/fr/Nos%20Services/Information%20juridique/Documents/RMP%2015-247.pdf) في قانون الصفقات العمومية ، بأنها ” عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واإقتناء اللّوازم أو الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة”.إذن المشرع االجزائري يرى أن الصّفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها المصلحة المتعاقدة قصد إنجاز أشغال او إقتناء لوازم أو خدمات وهذا وفق شروط قد نص عليها قانون الصفقات العمومية .حيث أن المصلحة المتعاقدة تتمثل في الإدارة تبرم صفقات عمومية من أجل تحقيق المصلحة العامة مع الإهتمام بحماية المال العام .

**ثالثا:التعريف القضائي :**

لقد عرف القضاء الجزائري الصفقات العمومية على أنها :عقد يربط الدولة بأحد الخواص حول مقاول أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات "

**الفرع الثاني : أهمية و أهداف الصفقات العمومية .**

تبرز أهمية الصفقات العمومية باعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء،ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها على الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، تقريبا 60% من ميزانية الدولة تنفق أو تسير عن طريق الصفقات العمومية.

**المطلب الثاني : نشأة وتطور الصفقات العمومية .**

**الفرع الأول : نظام الصفقات العمومية أثناء المرحلة الإستعمارية**

**عرف** قانون الصفقات العمومية عدة تطورات، أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، ونظرا للأهمية التي تمثلها الصفقات فقد أخضعتها الإدارة الفرنسية لتنظيم قانوني خاص بها و بلغ عدد النصوص القانونية التي أصدرتها حوالي خمسين نصا أبرزها المرسوم رقم 24 / 57 المؤرخ في 8 جانفي1957والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر الذي نتج عنه امتداد التنظيم القانوني الفرنسي إلى صفقات الجزائر.

* **الفرع الثاني : نظام الصفقات العمومية أثناء الفترة 1962-1967**

بعد الاستقلال، ونظرا لعدم إعداد تنظيم للصفقات العمومية ولكونه تشريعا تقنيا لا يمس بالسيادة الوطنية تم الاحتفاظ به، كان للاحتفاظ بالتنظيم الفرنس ي بالغ الأثر في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر المستقلة ، إذ صدرت تعليمات ومناشير لتنظيمها، لعل أبرزها القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.

* **الفرع الثالث: نظام الصفقات العمومية في ظل أمر 67-90**

صدر أول نص ينظم الصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 90 - 67المؤرخ في 17 جوان1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، وتضمن 167 مادة، والذي عدل عدة مرات ، أهمها الأمر رقم 90 - 74المؤرخ في 30 جويلية 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية. والذي أخضع لقانون الصفقات عقود تجهيز المؤسسات الاشتراكية والذي نص في المادة الثانية منه على:

**"يسري التنظيم المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية على عقود التجهيز المتعلقةبالمؤسسات الشتراكية ذات الطابع القتصادي مع مراعاة أحكام هذا الأمر**"، وفي المادة الثالثةعلى: "**تخضع العقود المتعلقة بالأشغال والتزويدات وأداء الخدمات من طرف المؤسسات الشتراكية ذات الطابع القتصادي بقصد انجاز عملية التجهيز للأمر 90 -67 والمشار إليه أعلاه والمتمم بهذه الأحكام".**

* **الفرع الرابع: نظام الصفقات العمومية ظل الأمر 82-145**

صدر ثاني نص ينظم الصفقات العمومية وهوالأمر رقم 145- 82 المؤرخ في 10 أفريل1982المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، في 164 مادة، حيث تضمن توحيد تسمية المتعامل العمومي على القطاع العمومي الإداري والاقتصادي، والكثير من الإجراءات التفضيلية للمتعامل الوطني واتخذت في ظله الكثير من النصوص التطبيقية. وعرف هو الأخر عدة تعديلا ت.

* **الفرع الخامس: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 91-434**

في بداية التسعينات صدر نص جديد ينظم الصفقات العمومية هو المرسوم التنفيذي رقم434- 91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 11 ، وجاء في 157 مادة، وألغى بعض المواد من أمر 67 وبصفة كلية المرسوم 145 - 82. وحاول إضفاء الطابع الليبرالي على تنظيم الصفقات في الجزائر وعدل هو ا لآخر عدة مرات.

* **الفرع السادس : نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر الرئاسي 02-250**

في سنة 2002 ،صدر نص تشريعي جديد ينظم الصفقات العمومية هو الأمر الرءاسي رقم 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومي ة 13 الذي صدر في شكل أمر رئاسي، و هو المعيار الذي ستصدر به نصوص الصفقات العمومية اللاحقة . تضمن النص 154 مادة، و ألغى النصين السابقين بصفة كلية، وعدل هذا النص مرتين بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

* **الفرع السابع: نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر الرئاسي 10-362**

اتخذت الدولة نصا جديدا لتنظيم الصفقات العمومية بموجب الأمر الرءاسي 10/362 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 15 الذي اتخذ في ظل الملاءة المالية والمشاريع العملاقة والبرامج الرئاسية للإنعاش والنمو الاقتصادي وفي ظل التحديات المستجدة من عدم إتمام انجاز المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد، ولقد عدل النص أربعة مرات .

تضمن القانون 181 مادة، وجاء بمفاهيم جديدة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، منها الالتزام بالاستثمار في الصفقات الدولية المنصوص عليه في المادة 24 ، حا لات الإقصاء من الصفقات العمومية، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، إنشاء مرصد اقتصادي للطلب العمومي . كما عبر النص من خلال تعديلاته المتتالية عن وضعية اللاإستقرار التي تعيشها المؤسسة العمومية الاقتصادية فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية من عدمه على عقودها .

* **الفرع الثامن: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**

صدر المرسوم الرءاسي رقم 247- 15 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العا م 18 ، والذي دخل حيز التطبيق في 20 ديسمبر 2015 تطبيقا للمادة 219 منه، ويتضمن النص 220 مادة.

يتضمن النص لأول مرة عقدين منفصلين في التعريف، هما الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي وهو ما يعبر عن تأثر واضعي النص ببعض الاجتهادات الفقهية والمستجدات التنظيمية في القانون المقارن ، تميز بتضمنه الكثير من المستجدات المتعلقة بالإبرام سواء أو وصلت الصفقة العتبة أم قلت عنها )الإجراءات الشكلية، الإجراءات المكيفة، الإجراءات الخاصة(، تخصيص قسم لترقية الإنتاج الوطني، إلغاء اللجان الوطنية للصفقات وانشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.

* **الفرع التاسع: صدور نصين تطبيقين أساسين .**

أحال المرسوم الرئاسي رقم 247- 15 في الكثير من مواده الى التنظيم، وعرف صدور نصين أساسيين هما النص المتعلق بتفويض المرفق العام المحلي )أولا( والنص المتعلق بدفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية ل لأشغال )ثانيا( .

**أولا: المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام:**

صدر في 2018 المرسوم التنفيذي رقم 199- 18 المؤرخ في 5 أوت 2018 ، والذي جاء لتعزيز تفويض المرافق العمومية المحلية بغرض تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة الى المفوض له الذي يكون شخصا معنويا عاما او خاصا خاضعا للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض.

**ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 219- 21المؤرخ في 30 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفترالبنود الدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال:**

بعد ستة عقود من نيل الاستقلال وبعد صدور أول دفتر شروط متعلق بصفقات الأشغال،نص بقي وحيدا ضمن منظومة النصوص التطبيقية للصفقات العمومية، وبعد أن أحالت إلى اصداره النصوص الأخيرة المنظمة للصفقات العمومية، أخيرا، صدر المرسوم التنفيذي رقم 219- 21المؤرخ في 30 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.